

مرسوم رقم ٧٨٩

الترخيص بإنشاء اختصاص في المعهد الفني
الخاص في راسمسا (قضاء الكورة)
باسم «المعهد اللبناني الفني العالي للتكنولوجيا»

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 64/62 تاريخ 1964/12/30
(تنظيم التعليم المهني الخاص)،

بناء على المرسوم رقم 4815 تاريخ 1966/6/25
(تنظيم أصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية
خاصة)،

بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25
(تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني
والتقني)

بناء على المراسيم رقم 2864 تاريخ 2009/12/24
ورقم 3587 تاريخ 2010/3/17 ورقم 1594 تاريخ
2015/3/19 (الترخيص بإنشاء معهد فني خاص في
راسمسا (قضاء الكورة) باسم «المعهد اللبناني الفني
العالي للتكنولوجيا»)،

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد طوني الياس
كحاله والمسجل لدى المديرية العامة للتعليم المهني
والتقني تحت رقم 6/9885 تاريخ 2017/8/19
والمتمضمّن طلب الترخيص بإنشاء اختصاص في
المعهد المذكور،

بناء على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رخص للسيد طوني الياس كحاله
المولود سنة 1962 إنشاء اختصاص في المعهد الفني
الخاص باسم «المعهد اللبناني الفني العالي للتكنولوجيا»
القائم على العقار رقم 1164 من منطقة راسمسا العقارية
(قضاء الكورة) كما هو مبين في المادة الثانية من هذا
المرسوم.

المادة الثانية: يسدي المعهد التعليم الفني
والمهني في اختصاص يؤدي لنيل الشهادات الرسمية
وهو التالي:

الاختصاص	المستوى	الشهادة
التربية الحضانة	التنفيذ	البكالوريا الفنية

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ تموز ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء: ريم كرامي